الأردن =W= ينبغي =أن =يرفض =البرلمانيون =الأردنيون =اتفاقية =الحصانة =غير =المشروعة
مع الولايات المتحدة الأمريكية

لقد كان إسهام الأردن في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أكبر من إسهامات العديد من الدول الأخرى. فقد لعبت المملكة الأردنية الهاشمية دوراً رئيسياً في صياغة القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم أصبحت إحدى الدول المؤسسة للمحكمة بمصادقتها على القانون الأساسي للمحكمة في أبريل/ نيسان OMMO. ويعمل الأمير زيد بن رعد بن زيد بن الحسين رئيساً لمجلس الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، كما أن الملكة رانيا العبد الله عضو في مجلس المديرين المميز لصندوق الضحايا التابع للمحكمة، والذي أُنشأ لمنفعة الضحايا وعائلاتهم. ومنذ ذلك التاريخ ما انفك الأردن يدعو بعزيمة ثابتة مجلس الأمن إلى الدفاع عن المحكمة في مواجهة جهود الولايات المتحدة الرامية إلى تقويضها.

ولطالما أعرب الأردن بلا تردد عن دعمه للمحكمة وعن إيمانها القوي بأن نظام العدالة الجديد هذا يستطيع، إذا حظي بالدعم الكامل للمجتمع الدولي، أن يضع حداً للإفلات من العقاب وأن يكون بمثابة رادع لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهي الجرائم الأكثر خطورة. وهذا رأي تشاطرها إياه منظمة العفو الدولية.

ولذا، فإن منظمة العفو الدولية، شأنها شأن أنصار المحكمة الآخرين، تشعر بخيبة أمل كبيرة بسبب الأنباء التي تفيد بأن الأردن قد وقَّع مؤخراً على اتفاقية حصانة غير مشروعة مع الولايات المتحدة. وتلزم هذه الاتفاقية الأردن بعدم تسليم أي مواطن أمريكي متهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب إلى المحكمة إذا طلبت الأخيرة ذلك من الأردن. كما أن الاتفاقية لا تنص على أي ضمانات بأن تقوم الولايات المتحدة نفسها بالتحقيق في مثل هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً في حالة إعادة مواطن أمريكي إلى الولايات المتحدة. بل إن ذلك سيكون مستحيلاً، في الحقيقة، في معظم الحالات لأن الولايات المتحدة ليس لديها قوانين تجرّم العديد من الجرائم المذكورة في قانون روما الأساسي للمحكمة.

وقد قامت منظمة العفو الدولية بتحليل الاتفاقية المقترحة من قبل الولايات المتحدة، وخلصت إلى نتيجة مؤداها أن الاتفاقية لا تتسق مع قانون روما الأساسي أو غيره من القوانين الدولية، ومنها الاتفاقية المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف واتفاقية مناهضة التعذيب. ويشاطرنا هذه الاستنتاجات الاتحاد الأوروبي ودول أخرى. إن هذه الاتفاقية تحاول بشكل خاص توفير الحصانة غير المشروعة لمواطني الولايات المتحدة على جرائم تعتبر خطيرة للغاية إلى حد يُنظر إليها على أنها موجهة ضد المجتمع الدولي برمته، ويقع على عاتق جميع الدول، بموجب القانون الدولي، واجب إجراء تحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها. ولا يجوز منح الحصانة لأحد على هذه الجرائم، وإن الالتزامات التي تُقطع بمنح مثل هذه الحصانة تعتبر غير قانونية.

ومن الأهمية بمكان أن ينظر أعضاء البرلمان الأردني، عندما يُطلب منهم المصادقة على الاتفاقية، في عدم مشروعية المصادقة على هكذا اتفاقية وفي تداعياتها بعيدة المدى. فإذا ارتُكبت جرائم إبادة الجماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية من قبل مواطنين أمريكيين في أي مكان في العالم، ثم جاءوا فيما بعد إلى الأردن، وكانت الولايات المتحدة غير قادرة، أو غير مستعدة للتحقيق في هذه الجرائم، فإن الأردن لن يكون بمقدوره ضمان محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم وتقديمهم إلى العدالة.

ولسوء الحظ، فإن الأردن ليس البلد الوحيد الذي يوقع على مثل هذه الاتفاقيات، فقد وقعت أكثر من UM دولة على اتفاقيات مشابهة. وفي معظم هذه الحالات تم توقيع الاتفاقيات عقب تهديدات من قبل الولايات المتحدة بحجب المساعدات عن تلك البلدان. بيد أنه في العديد من الحالات الأخرى، لم تدخل الاتفاقيات حيز النفاذ بسبب معارضة البرلمانيين لإمكانية تقويض المحكمة الجنائية الدولية. وقد صادقت على الاتفاقيات نحو NT دولة، بينما رفضت أكثر من QM دولة علناً توقيع اتفاقيات، منها الأرجنتين والبرازيل وكندا واليابان ومالي والنرويج وبيرو وباراغواي وساموا وجنوب أفريقيا وسويسرا وترينيداد وتوباغو ومعظم دول الاتحاد الأوروبي.

إن البرلمان الأردني يجب أن يدعم العدالة الدولية بحزم عن طريق رفض أن يكون الأردن طرفاً في المحاولات غير المشروعة للولايات المتحدة بإعفاء مواطنيها من حكم العدالة الدولية.

مارتن مكفيرسون
مدير برنامج القوانين و
u1575?لمنظمات الدولية
منظمة العفو الدولية- الأمانة الدولية.